



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

CE/13/4.CP/Res.
باريس، 2013/6/14
الأصل: فرنسي/إنجليزي

التوزيع محدود

مؤتمر الأطراف
في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الرابعة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة 2

13-11 حزيران/يونيو 2013

القرارات

البند 1 من جدول الأعمال: انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ونائب واحد أو أكثر للرئيس والمقرر

القرار 1 CP.4

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - يُنتخب السيدة سميرة الموسى، (عمان)، رئيسة لمؤتمر الأطراف؛
- 2 - ويُنتخب السيدة جيزيل دويان (البرازيل)، مقررة لمؤتمر الأطراف؛
- 3 - ويُنتخب بوركينا فاسو، وفرنسا، وصربيا، وفيتنام، نواباً لرئيسة مؤتمر الأطراف.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

القرار 2 CP.4

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة CE/13/4.CP/2،
- 2 - يعتمد جدول الأعمال الوارد في الوثيقة المذكورة آنفاً بصيغته المعدلة.

البند 3 من جدول الأعمال: الموافقة على قائمة المراقبين

القرار 3 CP.4

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس قائمة المراقبين،
- 2 - يوافق على قائمة المراقبين.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد المحضر المختصر للدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف

القرار 4 CP.4

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة CE/13/4.CP/4 وملحقها،
- 2 - يعتمد المحضر المختصر للدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الوارد في الوثيقة المذكورة آنفاً.

البند 6 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف

القرار 4.CP 6

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة CE/13/4.CP/6 وملحقها،
- 2 - يحيط علماً بتقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها المقدم إلى مؤتمر الأطراف والمدرج في هذه الوثيقة.

البند 7 من جدول الأعمال: تقرير الأمانة عن أنشطتها

القرار 4.CP 7

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة CE/13/4.CP/7 وملحقيها،
- 2 - يحيط علماً بتقرير الأمانة عن أنشطتها للفترة 2011-2013 الذي تم تقديمه إلى مؤتمر الأطراف؛
- 3 - ويدعو كل طرف إلى تحديد أنسب آلية لدعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة في المقر وفي الميدان والتي حددتها الهيئتان الإداريتان على أنها ذات أولوية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد القطري؛
- 4 - ويقر بأن الأنشطة التالية ذكرها أساسية لتنفيذ الاتفاقية وبأنه ينبغي تأمين الأموال اللازمة للقيام بها، على سبيل الأولوية، بالرغم من الصعوبات المالية الحالية، وهذه الأنشطة هي:
 - الأنشطة التقنية؛
 - نظام لإدارة المعرفة؛
 - أنشطة بناء القدرات؛
 - استراتيجية جمع الأموال والاتصال الخاصة بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛
- 5 - ويدعو المديرية العامة إلى الحرص على إحاطة المجلس التنفيذي في دورته الاستثنائية الخامسة علماً بمضمون الفقرة 4 أعلاه لينظر فيه أثناء مناقشته بشأن أولويات برنامج اليونسكو وميزانياتها للفترة 2014-2017 (37/م/5)؛
- 6 - ويطلب من الأمانة أن تقدم إليه، في دورته العادية الخامسة، تقريراً عن أنشطتها يغطي الفترة 2013-2015.

البند 8 من جدول الأعمال: تقرير الأمانة بشأن الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

القرار 4.CP 8

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة CE/13/4.CP/8 والوثيقتين الإعلاميتين CE/13/4.CP/INF.5 بشأن استراتيجية جمع الأموال والاتصال وCE/13/4.CP/INF.6 بشأن تقييم مرفق الإشراف الداخلي للمرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي، فضلاً عن المعلومات المحدثة بشأن تنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي،
- 2 - يحيط علماً بملخص الأنشطة والنهوج المنفذة خلال المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛
- 3 - ويُقر بأن التقدم المحرز خلال المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي، بما فيه جودة المشروعات، فضلاً عن تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تعزيز شفافية الاتفاقية والتوعية بشأنها، يشكّلان عنصرتين في غاية الأهمية لنجاح استراتيجية جمع الأموال؛
- 4 - ويُقر أيضاً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ التوصيات التي قدمها مرفق اليونسكو للإشراف الداخلي، بما يتماشى مع القرار 7.IGC 6؛
- 5 - ويطلب من اللجنة أن تواصل العمل على وضع استراتيجية جمع الأموال للصندوق الدولي للتنوع الثقافي وتحديد الموارد التي يتعين استخدامها لهذه المبادرة، ويدعو اللجنة إلى تقديم تقرير بهذا الشأن في الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف؛
- 6 - ويطلب من المديرية العامة النظر في إمكانية زيادة الدعم لهذه العملية وفي تنفيذ الاتفاقية والصندوق الدولي للتنوع الثقافي، خاصة فيما يتصل بإدارة المعارف والرصد المنتظم للمشاريع؛
- 7 - ويحث الأطراف على المساهمة في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية وللمبادئ التوجيهية المتعلقة بها.

البند 9 من جدول الأعمال: الموافقة على المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية

القرار 9.CP.4

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة CE/13/4.CP/9 وملحقها،
- 2 - وإذ يدكر بالقرار 11.CP.3،
- 3 - يوافق على المبادئ التوجيهية التنفيذية الواردة في ملحق هذا القرار:
 - التوجيهات المنقحة بشأن استخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛
 - المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن استخدام شعار اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في صيغتها المعدلة.

ملحق للقرار 9.CP.4

التوجيهات المنقحة بشأن استخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

الاعتبارات الاستراتيجية والأهداف

- 1 - يرمي الصندوق الدولي للتنوع الثقافي إلى تمويل المشروعات والأنشطة التي تقرها اللجنة الدولية الحكومية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") بناءً على توجيهات مؤتمر الأطراف لتحقيق عدة أهداف تشمل بوجه خاص تيسير التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر بغية التشجيع على قيام قطاعات ثقافية نشيطة في البلدان النامية¹، طبقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية (المادة 3 من النظام المالي للصندوق).
- 2 - والهدف الرئيسي للصندوق هو الاستثمار في مشروعات تتيح إحداث تغييرات هيكلية عن طريق تنفيذ و/أو إعداد سياسات واستراتيجيات تؤثر تأثيراً مباشراً في ابتكار مجموعة متنوعة من أشكال التعبير الثقافي، بما في ذلك السلع والخدمات والأنشطة الثقافية، وفي إنتاجها وتوزيعها والانتفاع بها، وكذلك عن طريق تدعيم البنى المؤسسية الأساسية التي تُعتبر ضرورية لدعم الصناعات الثقافية التي لها مقومات البقاء على الصعيدين المحلي والإقليمي.
- 3 - وتبرز المشروعات الممولة من الصندوق القيم والفرص التي تقدمها الصناعات الثقافية في إطار عمليات التنمية المستدامة، ولا سيما فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي وتعزيز نوعية حياة لائقة للناس.
- 4 - ويدار الصندوق بوصفه حساباً خاصاً طبقاً للمادة 1.1 من نظامه المالي. وبالنظر إلى طبيعة هذا الصندوق الذي يعتمد على جهات مانحة متعددة، فإنه لا يمكن أن تودّع فيه مساهمات تتعلق بأنشطة معينة.
- 5 - وينبغي أن يتوافق استخدام موارد الصندوق مع روح الاتفاقية وأحكامها. وطبقاً للمادتين 18.3 (أ) و18.7، تسعى الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية على أساس سنوي. وتشجّع اللجنة الأطراف على توفير مساهمات على أساس سنوي بما يعادل أو يفوق ١٪ من مقدار مساهمتها في ميزانية اليونسكو. وستستخدم موارد الصندوق لتمويل مشروعات في البلدان النامية. ويمكن استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية حين لا تكون مرتبطة بأنشطة أخرى لتمويل أنشطة الصندوق التي توظّف لصالح مشروعات أقرتها اللجنة طبقاً للأحكام المتعلقة بالحسابات الخاصة لليونسكو.
- 6 - وعند إدارة الصندوق، تثبت اللجنة من أن استخدام الموارد:
 - 6.1 - يفني بالأولويات البرنامجية والاستراتيجية التي أرستها اللجنة؛
 - 6.2 - يفني بالاحتياجات والأولويات الخاصة بالبلدان النامية المستفيدة؛

¹ الأطراف في اتفاقية اليونسكو لعام 2005 بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي تدرج في فئة البلدان ذات الاقتصادات النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية وأقل البلدان نمواً، حسب تصنيف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).

- 6.3 - يعزز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب؛
- 6.4 - يسهم في تحقيق نتائج ملموسة ومستدامة فضلاً عن آثار هيكلية في المجال الثقافي؛
- 6.5 - يفي بمبدأ تبني الجهات المستفيدة للمشروعات؛
- 6.6 - يحترم قدر المستطاع التوزيع الجغرافي العادل لموارد الصندوق، ويعطي الأولوية للأطراف التي لم تستفد بعد من هذه الموارد أو التي كانت الأقل استفادةً منها؛
- 6.7 - يفي بمبدأ المساءلة المالية بالمعنى المقصود في إطار منظومة الأمم المتحدة؛
- 6.8 - يفي بالحاجة إلى إنفاق غالبية أموال الصندوق على أنشطة المشروعات وإلى تخصيص الحد الأدنى من موارده للتكاليف العامة المشار إليها في الفقرة 15.7؛
- 6.9 - يجتنب تشتيت الموارد أو دعم المشروعات المتفرقة؛
- 6.10 - يعزز المساواة بين الجنسين؛
- 6.11 - يشجع مشاركة مختلف الفئات الاجتماعية المحددة في المادة ٧ من الاتفاقية في ابتكار مجموعة متنوعة من أشكال التعبير الثقافي وفي إنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها؛
- 6.12 - يتكامل مع الصناديق الدولية الأخرى التي تغطي مجالات مماثلة، من دون الإخلال بقدره الصندوق على تمويل المشروعات التي حظيت بمساعدة مالية من جهة أخرى أو التي يمكن أن تحظى بمساعدة من هذا النوع في المستقبل.

المجالات التي يُعنى بها الصندوق

7 - تُخصص أموال الصندوق:

7.1 - للمشروعات المتعلقة بما يلي:

- 7.1.1 - تنفيذ و/أو إعداد سياسات واستراتيجيات تؤثر تأثيراً مباشراً في عملية ابتكار مجموعة متنوعة من السلع والخدمات والأنشطة الثقافية، وفي إنتاجها وتوزيعها والانتفاع بها؛

7.1.2 - تدعيم البنى المؤسسية الأساسية² - بما في ذلك القدرات المهنية والهياكل التنظيمية - التي تُعتبر ضرورية لدعم الصناعات الثقافية المحلية والإقليمية التي لها مقومات البقاء ولمساندة الأسواق في البلدان النامية؛

7.2 - للمساعدة التشاركية، في حدود الأموال التي تقرر اللجنة تخصيصها لهذا الغرض. ويمكن أن تغطي هذه المساعدة ما يلي:

7.2.1 - نفقات مشاركة الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد من البلدان النامية الذين تدعوهم اللجنة إلى اجتماعاتها بغية استشارتهم في مسائل معيّنة طبقاً للمادة 23.7 من الاتفاقية؛

7.2.2 - النفقات اللازمة لتمكين الخبراء الحكوميين التابعين لأعضاء اللجنة من أقل البلدان نمواً من المشاركة في اجتماعات هيئتي الاتفاقية حسب طلبهم. ويجب تقديم طلبات المشاركة إلى أمانة الاتفاقية قبل افتتاح كل دورة من دورات اللجنة أو مؤتمر الأطراف بشهرين على الأقل.

7.3 - لتقييم فريق الخبراء الذي تنشئه اللجنة لمختلف المشروعات المقدمة قبل عرضها على اللجنة لدراستها. ويجوز أيضاً تخصيص أموال لتنظيم اجتماع بين الأمانة وأعضاء فريق الخبراء مرة كل سنتين في باريس.

8 - ولا يجوز توفير مساعدة مالية من الصندوق للمشروعات التي ترمي إلى سد عجز أو سداد دين أو دفع فوائد، أو التي ترتبط حصراً بإنتاج أشكال التعبير الثقافي أو بمواصلة أنشطة جارية تترتب عليها تكاليف متكررة.

9 - وتقوم اللجنة في كل دورة من دوراتها بتحديد الميزانية المخصصة لكل نوع من أنواع المساعدة المذكورة أعلاه، وذلك في حدود الأموال المتوفرة في الحساب الخاص.

الجهات المستفيدة

10 - تشمل الجهات المؤهلة للاستفادة من موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي:

10.1 - فيما يتعلق بالمشروعات:

10.1.1 - جميع البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية؛

10.1.2 - المنظمات غير الحكومية التابعة للبلدان النامية الأطراف في الاتفاقية والتي ينطبق عليها تعريف المجتمع المدني وتفي بالمعايير التي تحكم قبول ممثليه في اجتماعات الهيئتين النظاميتين للاتفاقية، مثلما وردت في المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بدور المجتمع المدني وبمشاركته؛

² يُقصد بعبارة "البنى المؤسسية الأساسية" أي بنية تنظيمية عامة أو جماعية أو مهنية (باستثناء أماكن العمل والمعدات، والإنشاء المادي للمباني أو ترميمها) والقدرات والتدابير التشريعية (القانونية) والإدارية التي تُعتبر ضرورية لتنفيذ السياسات.

10.1.3 - المنظمات الدولية غير الحكومية التي ينطبق عليها تعريف المجتمع المدني وتفي بالمعايير التي تحكم قبول ممثليه في اجتماعات هيئتي الاتفاقية، مثلما وردت في المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بدور المجتمع المدني وبمشاركته؛

10.1.4 - شركات القطاع الخاص المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العاملة في المجال الثقافي في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية، وذلك في حدود الأموال المتوافرة المؤلفة من مساهمات القطاع الخاص، ومع الاحترام التام للتشريعات الوطنية للأطراف المعنية.

10.2 - فيما يتعلق بالمساعدة التشاركية:

10.2.1 - الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد التابعون للبلدان النامية، طبقاً للمادة 23.7 من الاتفاقية؛

10.2.2 - الخبراء الحكوميون التابعون لأعضاء اللجنة من أقل البلدان نمواً.

10.3 - وسعيًا إلى تجنب حالات تضارب المصالح، لن يوفّر أي تمويل من الصندوق للجان الوطنية أو لأي هيئات أخرى تشارك في الاختيار الأولي للمشروعات المقدمة إلى الأمانة أو في الموافقة عليها.

الحد الأقصى للتمويل المتاح ولعدد الطلبات

11 - فيما يتعلق بالحد الأقصى للتمويل المتاح ولعدد الطلبات، ينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

11.1 - يمكن أن يُطلب من الصندوق مبلغ أقصاه 100 000 دولار أمريكي لكل مشروع؛

11.2 - يمكن أن تتراوح مدة تنفيذ المشروعات بين 12 و 24 شهراً؛

11.3 - يجوز للجان الوطنية أو غيرها من الهيئات الرسمية التي تعيّنهما الأطراف أن تقدّم أربعة طلبات على الأكثر في كل دورة مالية، وذلك بواقع طلبين على الأكثر لكل طرف (سلطة أو مؤسسة عامة)، وطلبين على الأكثر للمنظمات غير الحكومية؛

11.4 - يجوز لكل منظمة دولية غير حكومية أن تقدّم طلبين على الأكثر في كل دورة مالية. ويجب أن يكون كل طلب مشفوعاً بتأييد خطي من البلدان المستفيدة.

عملية الاختيار الأولي على الصعيد القطري

12 - فيما يتعلق بعملية الاختيار الأولي على الصعيد القطري، ينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

12.1- تقوم اللجان الوطنية أو غيرها من الهيئات الرسمية التي تعيّنهما الأطراف بتوجيه دعوة لتقديم طلبات التمويل في بلدانها وتحدد المواعيد النهائية المناسبة في هذا الصدد، مع مراعاة التواريخ النهائية التي تحددها الأمانة بشأن إحالة الطلبات؛

12.2- تنشئ اللجان الوطنية أو غيرها من الهيئات الرسمية التي تعيّنهما الأطراف فريقاً معنياً بالاختيار الأولي للمشروعات يتألف على وجه التحديد من أعضاء تابعين لوزارات الثقافة و/أو للوزارات الأخرى المسؤولة عن الصناعات الثقافية فضلاً عن أعضاء من منظمات المجتمع المدني المتخصصة في مجال الثقافة لتقييم المشروعات التي ستُقدّم إلى الأمانة ولإجراء الاختيار الأولي لها؛

12.3- يقوم الفريق المعني بالاختيار الأولي بتقييم مدى ملاءمة المشروعات ومدى توافقها مع الاحتياجات والأولويات القطرية، كما يثبت من تشاور الأطراف المعنية بشأنها.

إجراءات تقديم طلبات التمويل

13- فيما يتعلق بإجراءات تقديم طلبات التمويل، ينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

13.1- توجه الأمانة دعوة لتقديم طلبات التمويل في كانون الثاني/يناير من كل عام. وتُقدّم جميع طلبات التمويل إلى الأمانة في موعد أقصاه 15 أيار/مايو. ولن يُنظر في أي طلب تتلقاه الأمانة بعد هذا التاريخ؛

13.2- تُقدّم طلبات التمويل الخاصة بالأطراف والمنظمات غير الحكومية إلى الأمانة عن طريق اللجان الوطنية أو غيرها من الهيئات الرسمية التي تعيّنهما الأطراف. ويجب أن تتأكد اللجان والهيئات المذكورة من ملاءمة المشروعات ومن توافقها مع الاحتياجات والأولويات القطرية؛

13.3- فيما يتعلق بطلبات التمويل الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، فتُحال مباشرة إلى الأمانة ويجب أن تكون مشفوعة بتأييد خطي من الجهات المستفيدة المعنية يؤكد ملاءمة المشروعات وتوافقها مع الاحتياجات والأولويات الخاصة بالجهة المستفيدة. وتُقدّم طلبات التمويل الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية باستخدام نموذج منفصل ويجب أن تبرز التأثير دون الإقليمي والإقليمي والأقليمي للمشروعات؛

13.4- عند تلقي الطلبات، تجري الأمانة تقييماً تقنياً للتحقق من اكتمال الملفات ومن ارتباطها بالمجالات التي يُعنى بها الصندوق بغية البت في إمكانية قبولها. وعند استكمال عملية التقييم هذه، تحيل الأمانة ملفات المشروعات التي تم قبولها إلى أعضاء فريق الخبراء لتقييمها.

نماذج طلبات التمويل

14- يجب استخدام النماذج التي توفرها الأمانة على موقع الإنترنت الخاص باتفاقية عام 2005 باعتبارها النماذج الرسمية لطلبات التمويل.

15- وتُقدّم جميع طلبات التمويل باللغة الإنجليزية أو الفرنسية ويجب أن تتضمن العناصر التالية:

15.1- معلومات أساسية عن الجهة المستفيدة، بما في ذلك معلومات عن مهمتها وأنشطتها، فضلاً عن بيان يوضح مؤهلات الموظفين المعنيين بالمشروع وخبرتهم؛

15.2- ملخص مقتضب للمشروع؛

15.3- بيان وصفي للمشروع (عنوانه، والأهداف القابلة للقياس المحددة له للأجلين القصير والطويل، وتقييم للسياق القطري ولاحتياجات البلد المعني، والأنشطة والنتائج المنشودة، بما في ذلك التأثير الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، والجهات المستفيدة والشراكات)؛

15.4- اسم وعنوان ممثل هيئة الجهات المستفيدة التي ستتحمل المسؤولية المالية والإدارية لعملية تنفيذ المشروع؛

15.5- خطة عمل وجدول زمني؛

15.6- تدابير ترمي إلى ضمان استدامة المشروع المقترح؛

15.7- ميزانية مفصلة تشمل مقدار التمويل المطلوب من الصندوق ومصادر التمويل الأخرى. ويُشجّع اللجوء إلى ترتيبات التمويل الذاتي أو التمويل المشترك قدر المستطاع. وفيما يخص المصروفات المرتبطة بتكاليف المشروع العامة التي لا بد من تغطيتها لتنفيذ المشروع، فيجب ألا تتجاوز نسبة 30٪ من الميزانية الإجمالية للمشروع؛

15.8- أي معلومات تتعلق بمدى تقدّم الطلبات السابقة التي يمونها الصندوق.

فريق الخبراء

16- تقدّم الأمانة إلى اللجنة اقتراحاً بشأن إنشاء فريق خبراء يتألف من ستة أعضاء للموافقة عليه. ويجب أن يستند هذا الاقتراح إلى المعايير التالية:

- الإنصاف في التوزيع والتمثيل الجغرافيين؛
- شهادة جامعية أو خبرة مهنية في مجال السياسات الثقافية و/أو في الصناعات الثقافية؛
- خبرة في مجال تقييم المشروعات؛
- خبرة مهنية في مجال التعاون الدولي؛

- خبرة مهنية معمقة في إحدى المناطق التي تُعنى بها اليونسكو؛

- المساواة بين الجنسين؛

- إتقان أي من اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية، ومعرفة مقبولة باللغة الأخرى، إذا كان ذلك ممكناً.

16.1- يُعيّن أعضاء فريق الخبراء لمدة أربع سنوات. ويُحدد عقود نصف عدد أعضاء الفريق مرة كل سنتين لضمان استمرارية العمل؛

16.2- يتولى أعضاء فريق الخبراء الستة تعيين منسق من بينهم؛

16.3- تنظّم الأمانة اجتماعاً لفريق الخبراء مرة كل سنتين في باريس؛

16.4- يُكلّف فريق الخبراء بإعداد توصيات تُقدّم إلى اللجنة لدراستها والموافقة عليها إن أمكن. ويُدعى المنسق إلى حضور الدورة العادية للجنة التي يُنظر خلالها في المشروعات التي أوصى بها فريق الخبراء؛

16.5- يخضع كل طلب مقدّم بشأن مشروع محدد لتقييم خبيرين استناداً إلى نماذج التقييم التي توفرها الأمانة. ولا يجوز لأي خبير تقييم مشروع يخص بلده.

توصيات فريق الخبراء

17- يتولى فريق الخبراء تقييم طلبات التمويل التي يتلقاها من الأمانة ويستخدم لهذا الغرض أدوات التقييم الرسمية المتاحة، مع مراعاة الأهداف العامة للصندوق الدولي للتنوع الثقافي.

17.1- ويجوز لفريق الخبراء أن يوصي اللجنة بما يلي:

17.1.1- تقديم قائمة تتضمن مشروعات يُطلب تمويلها في حدود الأموال المتاحة؛

17.1.2- الاقتصار على المشروعات التي تحظى بما لا يقل عن 75٪ من العدد الأقصى للنقاط التي يمكن الحصول عليها؛

17.1.3- الاقتصار على مشروع واحد لكل جهة مستفيدة؛

17.1.4- الاضطلاع، عند الاقتضاء، بتعديل مقدار التمويل المطلوب من الصندوق للمشروعات والأنشطة، مع تبيان الأسباب المؤيدة للتعديل.

17.2- وقبل انعقاد دورة اللجنة بأربعة أسابيع، توفر الأمانة على الإنترنت ملفات جميع المشروعات، ونتائج عمليات التقييم التي أجريت لها، والتوصيات الصادرة بشأنها عن فريق الخبراء.

قرارات اللجنة

- 18- تدرس اللجنة المشروعات المقدمة إليها وتوافق عليها في دوراتها العادية.
- 19- وبغية تمكين اللجنة من اتخاذ قراراتها على نحو ميسر، تُرفق توصيات فريق الخبراء بتقرير مفصل يشتمل على ما يلي:
- 19.1- ملخص مقتضب للمشروع المحدد في الطلب؛
- 19.2- التأثير المحتمل والنتائج المنشودة؛
- 19.3- رأي بشأن مقدار التمويل المطلوب من الصندوق؛
- 19.4- تحديد مدى ملاءمة المشروع لأهداف الصندوق والمجالات التي يشملها نشاطه؛
- 19.5- تقييم يتناول جدوى المشروع المقترح، ومدى ملاءمة أساليب التنفيذ وفعاليتها، والآثار الهيكلية المتوقعة، عند الاقتضاء.
- 19.6- تحليل لمقومات البقاء التي توجد في المشروع يبرز مدى تبني الجهات المستفيدة لزام الأمور، والخطط المتعلقة بالنتائج المتوقعة في الأجل الأطول، أي بعد انتهاء عملية التنفيذ، فضلاً عن الإمكانيات التي يقدمها المشروع لإحداث تغييرات هيكلية أو لضمان توافر التدابير أو الظروف اللازمة لإحداث تغييرات هيكلية مستدامة في المستقبل.
- 19.7- تقييم لمدى أهمية المشروع؛
- 19.8- تقييم للطريقة التي يراعي بها المشروع المساواة بين الجنسين.

الرصد

- 20- ينبغي لليونسكو أن تضع نظاماً شاملاً لرصد المشروعات يقوم على تقييم المخاطر ويحظى بالموارد البشرية والمالية المناسبة لتحديد الصعوبات المرتبطة بتنفيذ المشروعات ومعالجتها، ولضمان استدامة المشروعات. ويجب أن يركز نظام الرصد هذا على أهداف محددة للأجلين القصير والطويل، وعلى مجموعة من المؤشرات طبقاً للنهج المعروف باسم "SMART"³.

- 21- ويتعين على جميع المكاتب الميدانية المعنية التابعة لليونسكو أن تحدد جهة تنسيق تكون مكلفة بالتعاون مع الأمانة لتأمين رصد متواصل للمشروعات الممولة من الصندوق وللتحقق من أنه توجد أوجه تكامل وتآزر بين المشروعات

³ محدد وقابل للقياس وقابل للتحقيق وملائم ومرتبطة بجدول زمني.

والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها اليونسكو على الصعيد القطري. كما يجب أن تفضي مشاركة المكاتب الميدانية لليونسكو إلى تيسير الاتصالات وتبادل الخبرات بين الشركاء والجهات المانحة المحتملة المعنيين بالمشروعات الممولة من الصندوق.

التقييم

22- يجب تقييم أنشطة الصندوق ومراجعة حساباته مرة كل خمس سنوات.

23- وإضافةً إلى ذلك، يمكن أن يخضع أي مشروع لتقييم ذي أثر رجعي بطلب من اللجنة بغية تقدير فعاليته ومدى تحقيق أهدافه قياساً إلى الموارد المنفقة. وينبغي أن يشمل تقييم المشروعات الممولة ما تم استخلاصه من دروس، إضافةً إلى تأثير المشروعات فيما يخص دعم و/أو تشجيع قيام صناعات ثقافية نشيطة في البلدان النامية. ويجب أن يظهر التقييم الفوائد التي تقدمها الخبرات المكتسبة في تنفيذ مشروعات أخرى، وذلك من أجل جمع أفضل الممارسات ونشرها استناداً إلى قاعدة المعارف المرتبطة بالاتفاقية.

24- وطبقاً للنظام المالي المتعلق بالحساب الخاص للصندوق، يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك دفاتر المحاسبة الخاصة بالصندوق ويحيل الحسابات السنوية إلى مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها.

التقارير

25- يتوجب على الجهات المستفيدة أن تقدّم إلى الأمانة تقريراً وصفيّاً وتحليلياً ومالياً عن تنفيذ المشروع وتحقيق النتائج المنشودة. وينبغي تقديم التقرير المذكور باستخدام النماذج التي توفرها الأمانة لهذا الغرض كي تتمكن الجهات المستفيدة من الحصول على الدفعة الأخيرة. ولن تُمنح أي مساهمة مالية لمشروع جديد إذا لم تكن الجهات المستفيدة قد حصلت على الدفعة الأخيرة للمشروع السابق.



المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن استخدام شعار اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

أولاً - اعتبارات عامة

- 1 - من أجل تسليط المزيد من الأضواء على الاتفاقية والتشجيع على ترويجها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، تعتبر الأطراف في الاتفاقية أن من الضروري وضع شعار يجسد أهداف الاتفاقية ومبادئها.
- 2 - وشعار الاتفاقية هو رسم بياني يبرز للعيان العلاقات والمفاهيم والأفكار الخاصة بالاتفاقية وأوجه الترابط القائمة بين هذه العناصر.
- 3 - ويجوز استخدام شعار الاتفاقية بمفرده بوصفه شعاراً قائماً بذاته (يُشار إليه فيما يلي باسم "الشعار القائم بذاته") كما يجوز استخدامه مقترناً بشعار اليونسكو (يُشار إليه فيما يلي باسم "الشعار المشترك").
- 4 - ويخضع استخدام الشعار القائم بذاته للأحكام المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية.
- 5 - أما الشعار المشترك فيخضع استخدامه للأحكام المبينة في هذه المبادئ التوجيهية وكذلك للتوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها مثلما اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو⁴. ويعني ذلك أن استخدام الشعار المشترك يجب أن يُرَخَّص به بموجب هذه المبادئ التوجيهية وبموجب التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها (فيما يتعلق بالجزء الخاص بشعار اليونسكو)، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية والتوجيهات المذكورة.



ثانياً - التصميم الشكلي للشعار القائم بذاته وللشعار المشترك

- 6 - يرد أدناه تصميم الشعار القائم بذاته الذي يُستخدم بوصفه الختم الرسمي للاتفاقية:

ألوان	أبيض وأسود
 <p>Diversity of Cultural Expressions</p>	 <p>Diversity of Cultural Expressions</p>

⁴ يمكن الاطلاع على أحدث نسخة من التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها في ملحق القرار 86 الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (القرار 34/م/86) أو على عنوان الإنترنت التالي: <http://unesdoc.unesco.org/images/0015/001560/156046a.pdf>

7 - ويرد أدناه تصميم الشعار المشترك للاتفاقية:

ألوان	أبيض وأسود
 <p>United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization</p> <p>Diversity of Cultural Expressions</p>	 <p>United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization</p> <p>Diversity of Cultural Expressions</p>

ثالثاً - حقوق استخدام الشعار

8 - للجهات التالية الحق في استخدام الشعار القائم بذاته بدون ترخيص مسبق، شريطة مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) الهيئتان النظاميتان للاتفاقية:

(1) مؤتمر الأطراف؛

(2) اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")؛

(ب) أمانة اليونسكو المعنية باتفاقية عام 2005 (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة").

9 - ويتعين على كل الجهات الأخرى الراغبة في الانتفاع بالحق في استخدام الشعار أن تقدم طلباً لهذا الغرض وأن تحصل على الترخيص اللازم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها أدناه.

رابعاً - معايير التصميم الشكلي

10 - يجوز استخدام كل من الشعار القائم بذاته والشعار المشترك باللغات الرسمية الست لليونسكو. وينبغي استنساخ الشعارين وفقاً لمعايير التصميم الشكلي وللمجموعة الأدوات المتعلقة بالعلامة التجارية التي أعدتها الأمانة والمتاحة على موقع الإنترنت الخاص بالاتفاقية، ولا يجوز إدخال أي تغيير على تصميم الشعارين.

11 - ويخضع استخدام لغات أخرى غير اللغات الرسمية الست لليونسكو في إطار الشعار القائم بذاته والشعار المشترك لموافقة مسبقة من المنظمة.

خامساً - عملية الترخيص باستخدام الشعار القائم بذاته

12- الترخيص باستخدام الشعار القائم بذاته هو من اختصاص مؤتمر الأطراف و/أو اللجنة. ويمكن لأي من هاتين الهيئتين أن يمنح الترخيص اللازم لاستخدام الشعار.

13- ويمنح مؤتمر الأطراف واللجنة الترخيص باستخدام الشعار القائم بذاته بموجب قرارات تنص على شروط الترخيص الممنوح، طبقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

14- ويجب أن يستند قرار الترخيص باستخدام الشعار القائم بذاته إلى المعايير التالية:

(أ) ملاءمة الاستخدام المقترح لمبادئ الاتفاقية ولأهدافها، والامتثال لهذه المجموعة من المبادئ والأهداف؛

(ب) التأثير المحتمل في تسليط المزيد من الأضواء على الاتفاقية وعلى تنوع أشكال التعبير الثقافي وفي زيادة الوعي بهما؛

(ج) توافر ضمانات تؤكد أن النشاط المقترح سيُنظَّم بنجاح، بما في ذلك ضمانات بشأن الخبرة والسمعة المهنيتين للهيئة الراغبة في الحصول على الترخيص، وبشأن الجدوى المالية والتقنية للنشاط المقترح.

15- ويجوز تقديم طلبات الترخيص باستخدام الشعار القائم بذاته في أي وقت عندما يتعلق الأمر بأنشطة منفردة ذات نطاق دولي وإقليمي ووطني و/أو محلي تغطي مجموعة واسعة من أشكال التعبير الثقافي وتتم بمشاركة فنانين ومنتجين معينين بالجمال الثقافي ورأسمي سياسات و/أو مندوبين من المجتمع المدني. ويمكن أن تكون هذه الأنشطة عبارة عن عروض فنية، أو معارض، أو أشكال مختلفة من الإنتاج السمعي البصري، أو منشورات (مطبوعة أو رقمية)، أو فعاليات عامة مثل المؤتمرات والاجتماعات، أو مهرجانات، أو معارض تجارية مخصصة لقطاع الأفلام أو الكتب أو الموسيقى، على سبيل المثال.

16- وترد فيما يلي المراحل المرتبطة بتقديم طلبات استخدام الشعار القائم بذاته:

(أ) المرحلة 1: فيما يخص الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية، يجب على صاحب الطلب أن يملأ "نموذج طلب الترخيص" باستخدام الشعار القائم بذاته وأن يجيل الطلب إلى اللجنة الوطنية لليونسكو في الطرف المعني (أو اللجان الوطنية إذا كان الأمر يتعلق بعدة أطراف)، أو إلى أي هيئة وطنية أخرى يعيّن لها حسب الأصول الطرف المعني أو الأطراف المعنية التي ستنظّم الأنشطة المقررة في أراضيها.

(ب) المرحلة 2: تستعرض اللجنة الوطنية أو الهيئة الوطنية المعيّنة الطلب المقدم للبت في إمكانية تأييده وتحيل إلى الأمانة الطلبات التي قررت أن توصي بها، باستخدام "نموذج التأيد" المعد لهذا الغرض.

(ج) المرحلة 3: تُجمع الطلبات التي تتلقاها الأمانة حتى منتصف ليل يوم 31 آب/أغسطس (وفقاً لتوقيت أوروبا الوسطى) من كل عام وتُحال إلى اللجنة في الدورة السنوية التي تعقدتها في كانون الأول/ديسمبر للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها. وإضافةً إلى ذلك، يمكن أن ينظر مؤتمر الأطراف، في الدورة التي يعقدتها مرة كل سنتين في شهر حزيران/يونيو، في الطلبات التي تتلقاها الأمانة حتى منتصف ليل يوم 1 آذار/مارس (وفقاً لتوقيت أوروبا الوسطى) من السنة عينها لدراستها والموافقة عليها.

(د) المرحلة 4: بعد المداولات التي يجريها أي من مؤتمر الأطراف أو اللجنة، يُتخذ قرار بشأن منح أو عدم منح الترخيص باستخدام الشعار القائم بذاته، ويتم إعلام صاحب الطلب بهذا القرار بموجب خطاب رسمي تعده الأمانة.

(هـ) المرحلة 5: ترسل الأمانة إلى أصحاب الطلبات التي حظيت بموافقة أي من مؤتمر الأطراف أو اللجنة ملفاً إلكترونياً يتضمن الشعار القائم بذاته ومجموعة الأدوات المتعلقة بالعلامة التجارية.

سادساً – الترخيص باستخدام الشعار المشترك

17- يجوز للمدير العام أن يرخص باستخدام الشعار المشترك في إطار ترتيبات الرعاية والترتيبات التعاقدية، وكذلك في إطار أنشطة ترويجية محددة.

18- ويجوز منح الرعاية لإظهار دعم اليونسكو المعنوي لنشاط معين لا تشارك فيه المنظمة بصورة مباشرة ولا توفر له الدعم المالي. ولا يمكن تحميل اليونسكو أي مسؤولية قانونية قد تنجم عن هذا النشاط. وتدرج الرعاية في إطار زمني محدود ويمكن منحها لأنشطة منفردة ذات نطاق دولي وإقليمي ووطني تغطي مجموعة واسعة من أشكال التعبير الثقافي وتتم بمشاركة فنانيين ومنتجين معينين بالمجال الثقافي ورسمي سياسات و/أو مندوبين من المجتمع المدني. ويمكن أن تكون هذه الأنشطة عبارة عن عروض فنية، أو معارض، أو مهرجانات خاصة بالصناعات الثقافية، أو معارض تجارية مخصصة لقطاع الأفلام أو الكتب أو الموسيقى، على سبيل المثال. ويجوز أيضاً منح الرعاية لأشكال الإنتاج السمعي البصري أو للمنشورات (المطبوعة أو الرقمية) المنفردة، أو للفعاليات العامة مثل المؤتمرات والاجتماعات.

19- أما طلبات الترخيص باستخدام الشعار المشترك لغرض رعاية نشاط محدد، فيجب أن تُقدّم إلى المدير العام لليونسكو مشفوعة بتأييد من اللجنة الوطنية لليونسكو في الطرف المعني (أو اللجان الوطنية إذا كان الأمر يتعلق بعدة أطراف)، أو من أي هيئة وطنية أخرى يعيّنهما حسب الأصول الطرف أو الأطراف المعنية التي ستنتظم الأنشطة المقررة في أراضيها.

20- المشروعات التي تحصل على مساعدة مالية من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "المشروعات الممولة من الصندوق") هي المشروعات التي وافقت اللجنة على تمويلها من موارد الصندوق.

21- وبعد موافقة اللجنة على المشروعات التي سيتم تمويلها من الصندوق، يُبرم مع اليونسكو "عقد تخصيص الأموال الخاص بالهيئات الدولية الحكومية" الذي يجوز بمقتضاه استخدام الشعار المشترك في إطار تنفيذ المشروعات الممولة من الصندوق، وذلك وفقاً لشروط الاستخدام المنصوص عليها في العقد.

22- وتجري اليونسكو مفاوضات لإبرام اتفاقات شراكة مع شركاء مثل مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تنفيذ أنشطة محددة تساعد على تعزيز أهداف الاتفاقية ومبادئها وتتيح المضي قدماً في تنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني و/أو المحلي.

23- وتعود صلاحية الترخيص باستخدام الشعار المشترك في إطار اتفاقات الشراكة إلى أمانة اليونسكو.

24- وتشمل أنشطة تعبئة الأموال مجموعة متنوعة من الأنشطة تضطلع بها الجهات المعنية بالاتفاقية (القطاع العام والخاص والمجتمع المدني) ويتمثل هدفها الوحيد في جمع التبرعات للصندوق الدولي للتنوع الثقافي.

25- وتعود صلاحية الترخيص باستخدام الشعار المشترك في إطار أنشطة تعبئة الأموال إلى أمانة اليونسكو.

26- وإن أي بيع للسلع أو الخدمات التي تحمل اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، يكون هدفه تحقيق الربح أساساً، يعتبر استخداماً تجارياً.

27- وفيما يتعلق بطلبات استخدام الشعار المشترك لأغراض تجارية، بما في ذلك الطلبات التي تتلقاها اللجان الوطنية أو أي هيئات وطنية أخرى معيّنة حسب الأصول، فينبغي أن تُحال إلى المدير العام لليونسكو كي يوافق عليها خطأً.

سابعاً - التبرع في الصندوق عند استخدام الشعار لأغراض تجارية

28- في الحالات التي يفضي فيها الاستخدام التجاري للشعار إلى تحقيق أرباح مالية، تكون المساهمة بجزء من هذه الأرباح في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي أمراً إلزامياً.

29- وتخضع المساهمات المقدمة إلى الصندوق للأحكام المنصوص عليها في النظام المالي للحساب الخاص للصندوق.

ثامناً - الحماية

30- لما كان اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها قد أُبلغت إلى الدول الأعضاء في اتحاد باريس التي قبلتها بموجب المادة 6^(ثالثاً) من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، التي اعتمدت في عام 1883 ونُقّحت في ستوكهولم في عام 1967، ولما كان شعار الاتفاقية [قد أُحيل] إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و[أُبلغ] إلى الدول الأعضاء في اتحاد باريس [التي قبلته] بموجب المادة 6^(ثالثاً) من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، التي اعتمدت في عام 1883 ونُقّحت في ستوكهولم في عام 1967، فإن اليونسكو تلجأ إلى الأنظمة الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس لمنع استخدام شعار الاتفاقية واسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر

أو شعارها حيثما كان هذا الاستخدام يوحي على نحو زائف بوجود صلة بالاتفاقية أو باليونسكو أو يوحي بأي سوء استخدام آخر.

31- وتُدعى الأطراف إلى موافاة اليونسكو بأسماء وعناوين السلطات المسؤولة عن تنظيم عملية استخدام الشعار.

32- ويجوز للهيئتين النظاميتين للاتفاقية، في حالات محددة، أن تطلباً من المدير العام لليونسكو أن يرصد الاستخدام السليم لشعار الاتفاقية وأن يرفع دعاوى بشأن حالات سوء استخدام الشعار، حيثما كان ذلك مناسباً.

33- ويكون المدير العام لليونسكو مسؤولاً عن رفع دعاوى في حالة حدوث استخدام غير مرخص به لشعار الاتفاقية على الصعيد الدولي. وينبغي للأطراف في الاتفاقية أن تتخذ كل التدابير الممكنة لمنع استخدام الشعار في بلدانها من جانب أي جماعة أو من أجل أي غاية لا تحظى بالاعتراف الصريح للهيئتين النظاميتين للاتفاقية.

34- وتتعاون الأمانة والأطراف تعاوناً وثيقاً من أجل منع أي استخدام غير مرخص به لشعار الاتفاقية على الصعيد الوطني، وذلك بمشاركة السلطات الوطنية المختصة وبما يتماشى مع هذه المبادئ التوجيهية.

البند 10 من جدول الأعمال: ملخص تحليلي للتقارير الدورية التي تُقدمها أطراف الاتفاقية كل أربعة أعوام

القرار 10.CP.4

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة CE/13/4.CP/10 وملحقها، والوثائق الإعلامية CE/13/4.CP/INF.7، و CE/13/4.CP/INF.8، و CE/13/4.CP/INF.9،
- 2 - وإذ يذكر بقراريه 3.CP 7 و 3.CP 10، وقراري اللجنة 4 IGC 5 و 4 IGC 6،
- 3 - يحيط علماً بملخص الأمانة التحليلي، الوارد في ملحق الوثيقة CE/13/4.CP/10؛
- 4 - كما يحيط علماً بتعليقات اللجنة، الوارد بيانها في الوثيقة CE/13/4.CP/10، التي تبرز المسائل الهامة المتصلة بالتنفيذ التي لم تُعالجها عمليات إعداد التقارير بالقدر الكافي؛
- 5 - ويقرر أن تقدم الأطراف التي صدقت على الاتفاقية في عام 2010 أولى تقاريرها الدورية التي تقدم كل أربع سنوات إلى الأمانة قبل 30 نيسان/أبريل 2014، وأن تقدم الأطراف التي صدقت على الاتفاقية في عام 2011 تقاريرها قبل 30 نيسان/أبريل 2015؛
- 6 - ويطلب من الأمانة أن تدعو الأطراف التي صدقت على الاتفاقية في عامي 2010 و 2011 إلى تجميع تقاريرها الدورية التي تقدم كل أربع سنوات في موعد غايته ستة أشهر قبل الموعد النهائي المحدد لتقديمها، على النحو الذي تنص عليه الفقرة 5 أعلاه؛
- 7 - كما يطلب من الأمانة أن تستكمل ملخصها التحليلي الاستراتيجي الذي يركز على أنشطة فعلية للتقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات والتي ترد كل عام، بما في ذلك تركيز موضوعي على وضع الفنان، وأن تقدمه إلى اللجنة مشفوعاً بممارسات جيدة إضافية وأمثلة لسياسات مبتكرة، والملخصات التنفيذية للتقارير، والتقارير ذاتها، للتداول بشأنها؛
- 8 - ويشجع الأطراف على توفير موارد خارجة عن الميزانية لتنظيم برنامج تدريبي على إعداد التقارير، ولتنفيذ نظام عالمي لإدارة المعارف يرمي إلى تنفيذ المادتين 9 و 19 من الاتفاقية؛
- 9 - وينفوس إلى اللجنة إعادة دراسة المبادئ التوجيهية التنفيذية للمادة 9، بما في ذلك الإطار العام للتقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات الملحق بها، وتنقيحها حسب الاقتضاء، على أساس الخبرات المكتسبة، وتقديم نتائج أعمالها إلى مؤتمر الأطراف في دورته العادية الخامسة لإقرارها؛
- 10 - ويدعو اللجنة إلى أن تقدم له في دورته القادمة التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات مشفوعة بتعليقاتها، ويطلب من الأمانة أن تقدم له الملخص التحليلي للتقارير الدورية التي وردت لها.

البند 11 من جدول الأعمال: التشاور والتنسيق على الصعيد الدولي: تقرير بشأن المادة 21 من الاتفاقية

القرار 11 CP.4

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة CE/13/4.CP/11 وملحقاتها،
- 2 - وإذ يُذَكَّر بقرار مؤتمر الأطراف CP 11 وقراري اللجنة 8 IGC و5 و11 IG 6،
- 3 - يحيط علماً بالمعلومات التي تم جمعها نتيجة المشاورات المتعلقة بتنفيذ المادة 21 من الاتفاقية على النحو الوارد في هذه الوثيقة؛
- 4 - ويدعو الأطراف والمجتمع المدني والمنظمات الدولية إلى استخدام الموقع الشبكي لمواصلة مد الأمانة بجميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة 21؛
- 5 - ويطلب من اللجنة مواصلة عملها بشأن تنفيذ المادة 21 مع الأخذ في الاعتبار مناقشاته وقراراته في الدورة العادية الرابعة، وإحالة النتائج إليه في دورته الخامسة؛
- 6 - كما يطلب من اللجنة أن تناقش وتحلل المعلومات المتعلقة بتطبيق المادة 21 وأن تقدم تقريراً بشأن تأثير تطبيقها إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛
- 7 - ويطلب من الأمانة مواصلة عملها بفعالية في هذا الشأن، بما في ذلك إنشاء قاعدة البيانات عن طريق توجيه دعوة إلى الأطراف كل عامين ملء الاستبيان.

البند 12 من جدول الأعمال: اختيار شعار للاتفاقية

القرار 12 CP.4

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة CE/13/4.CP/12 وملحقاتها،
- 2 - وإذ يُذَكَّر بقرارات مؤتمر الأطراف CP 11 و3 و6 IGC و3 و9 IGC و5، وقرار اللجنة 12 IGC 6؛
- 3 - يختار الخيار الرابع للشعار المدرج أدناه ليكون شعار الاتفاقية؛

الشعار المستقل		الشعار المرتبط	
ألوان	أبيض وأسود	ألوان	أبيض وأسود
 Diversity of Cultural Expressions	 Diversity of Cultural Expressions	 United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization	 United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
		 Diversity of Cultural Expressions	 Diversity of Cultural Expressions

4 - ويقرر أنه يمكن استعمال شعار الاتفاقية بشكل مستقل كشعار قائم بذاته أو مع شعار اليونسكو (الشعار المرتبط) بناءً على ما تنص عليه المبادئ التوجيهية العملية المتعلقة باستخدام شعار الاتفاقية؛

5 - ويذكر أن للهيئات النظامية للاتفاقية، أي مؤتمر الأطراف واللجنة وكذلك أمانة الاتفاقية، الحق وحدها في استخدام شعار الاتفاقية دون ترخيص مسبق، وأن على أي أطراف أخرى ترغب في استخدام الشعار أن تقدم طلباً نموذجياً إلى الأمانة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية العملية المتعلقة باستخدام شعار الاتفاقية؛

6 - ويطلب من الأمانة أن تكفل حماية شعار الاتفاقية بموجب المادة السادسة مكرراً ثانياً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وتحديدًا عن طريق مطالبة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإحاطة البلدان التابعة لاتحاد حماية الملكية الصناعية علماً بشعار الاتفاقية.

البند 13 من جدول الأعمال: الأنشطة المقبلة للجنة

القرار 4.CP 13

إن مؤتمر الأطراف،
1 - <u>وقد درس الوثيقة CE/13/4.CP/13،</u>
2 - <u>يخطط علماً بالوثائق الإعلامية CE/13/4.CP/INF.4 و CE/13/4.CP/INF.5 و CE/13/4.CP/INF.6؛</u>
3 - <u>كما يخطط علماً بقرارات اللجنة 4.IGC 6 و 5.IGC 6 و 17.IGC 6؛</u>
4 - <u>ويطلب من اللجنة أن تضع في دورتها السابعة خطة عمل بشأن أنشطتها مشفوعة بتقدير تقريبي للجدول الزمني، بالاستناد قدر الإمكان إلى الموارد البشرية والمالية المتوافرة من موارد البرنامج العادي ومن الموارد الخارجة عن الميزانية؛</u>

5 - ويطلب من اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم إليه للموافقة في دورته القادمة، إن لزم الأمر، المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة 9 من الاتفاقية استناداً إلى الخبرات المحرزة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتنفيذ التي لم تتم دراستها عن طريق عملية تقديم التقارير بالقدر الكافي، ومن ذلك مثلاً وضع الفنان؛

6 - ويدعو الأطراف الراغبة في ذلك والمجتمع المدني إلى أن يقدموا إلى الأمانة تقريراً عن أوجه التطور في مجال التكنولوجيات الرقمية التي تؤثر على الاتفاقية مشفوعاً باقتراحات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في المستقبل بغية عرضه على اللجنة لتنظر فيه في دورتها السابعة، كما يطلب من اللجنة أن تقدم إليه نتائج أعمالها في دورته العادية الخامسة؛

7 - ويدعو اللجنة إلى أن تواصل عملها في المجالات التالية:

- الترويج للاتفاقية وتسليط الضوء عليها ووضع إطار لمعالجة الطلبات القادمة فيما يتعلق باستخدام الشعاع على وجه الخصوص؛
- تنفيذ برنامج الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية جمع الأموال وخطة العمل الخاصة بتنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي التي اعتمدها اللجنة في أعقاب تقييم المرحلة التحريية،
- النظر في التقارير الدورية للأطراف التي تقدم كل أربع سنوات؛
- نتائج استراتيجية التصديق مع اقتراح أنشطة لمتابعة التنفيذ، بما في ذلك على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- نظام إدارة المعارف والبرنامج الشامل لبناء القدرات، بما في ذلك تطوير آلية معلومات استباقية خاصة بمبادرات الأطراف والمجتمع المدني الرامية إلى بناء القدرات؛
- تقييم دور المجتمع المدني، المعترف به بموجب المادة 11 من الاتفاقية، في تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك عمل الهيئات النظامية للاتفاقية؛
- رصد تنفيذ المادة 21 وتقييم أثرها؛

8 - ويدعو اللجنة إلى أن تدرج في جدول أعمال دورتها العادية السابعة بنداً يتعلق بدور الهيئات العامة للبحث الإذاعي والتلفزيوني في تحقيق أهداف الاتفاقية.

البند 14 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء اللجنة

القرار 4.CP 14

إن مؤتمر الأطراف،

1 - وقد درس الوثيقة CE/13/4.CP/14،

2 - يقرر أن توزع المقاعد الاثني عشر بين المجموعات الانتخابية، لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في هذه الدورة، على النحو التالي:

- المجموعة الأولى : النمسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛
- المجموعة الثانية : بيلاروس، وليتوانيا؛
- المجموعة الثالثة : سانت لوسيا، وأوروغواي؛
- المجموعة الرابعة : أفغانستان، وأستراليا؛
- المجموعة الخامسة (أ) : إثيوبيا، ومدغشقر؛
- المجموعة الخامسة (ب) : تونس، والإمارات العربية المتحدة.

البند 15 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

القرار 4.CP 15

إن مؤتمر الأطراف،

1 - يشكر الأطراف في الاتفاقية، ومن بينهم الاتحاد الأوروبي وسائر الجهات المانحة على دعمهم ويدعوهم إلى مواصلة التزامهم في أنشطة بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والعالمي؛

2 - ويثني على النتائج المشجعة التي تحققت في إطار مشروع اليونسكو/الاتحاد الأوروبي "بنك الخبرات من أجل تعزيز نظام إدارة الثقافة في البلدان النامية" (2010-2013)؛

3 - ويحث المديرية العامة على ضمان توافر الموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة النظامية، بما في ذلك تنظيم الدورة العادية السابعة للجنة في كانون الأول/ديسمبر 2013؛

4 - ويدعو الأطراف إلى تقديم الدعم المتبادل عندما يكون للتطورات الوطنية والدولية تأثير في تنفيذ الاتفاقية.